الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

ميثاق أخلاقيات للممارسات الانتخابية

الديبـاجـة:

إنّ الشعب الجزائري المتشبّع بتاريخه وبالتضحيات الجسام للأجيال المتعاقبة والرهانات الوجودية التي تنتظر الأجيال القادمة، قد قرر، في وثبة خلاص، استعادة سيادة البلد بصفته الوحيد الذي يجسد هذه السيادة، بحكم السلطة المخولة له بموجب المادتين 7 و8 من الدستور.

وفي سياق ذلك، شكلت الحركة الشعبية التي انطلقت يوم 22 فبراير منعطفا أساسيا في تاريخ البلاد، وبغض النظر عن الإعجاب الذي أثارته عبر العالم من حيث طبيعتها السلمية، فإن المستوى الرفيع للنقاشات التي أثارتها قد سمح إلى جانب الطابع القوي للمطالب المعبر عنها، بتحقيق أشواط كبيرة من التقدم.

وهكذا ينبغي الإشارة إلى أنه لأول مرة في تاريخ بلادنا، يتم إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات أوكل لها القانون صلاحيات واسعة، لاسيما فيما يخص تكريس الديمقراطية الدستورية وتعميقها وكذا تعزيز النظام الانتخابي بما يسمح بالتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة.

وبالتالي، فإن السلطة المستقلة قد أصبحت تستمد مرجعتها الوحيدة من السيادة الشعبية التي تمارس عبر انتخابات تتسم بالحرية والشفافية والتعددية والنزاهة، مما يضمن الحق في التصويت بكل حرية ودون أي تمييز بين المترشحين.

وفي هذا الإطار، فإن جميع السلطات الانتخابية التي كانت بحوزة الإدارة، قد تم تحويلها بموجب القانون،

إلى السلطة المستقلة التي أصبحت الان تحوزها حصريا، ولاسيما الإشراف على العمليات الانتخابية ومراقبتها وتنظيمها واجرائها.

علاوة على ذلك، فقد أدخلت تعديلات على القانون الأساسي لنظام الانتخابات على نحو يضيف المزيد من تدابير الشفافية والضمان والصدق على العملية الانتخابية في جميع مراحلها وأدق تفاصيلها، وكذا من حيث ضمان الحياد التام للموظفين العمومين المسؤولين عنها.

غير أن هذه التطورات والتحسينات الهامة، على الرغم من كونها تشكل قفزة نوعية كبيرة فإنها تتطلب من أجل تجسيدها مساهمة كل واحد منا والتزامه مهما كان المستوى الذي يوجد فيه، انطلاقا من أن السلطة المستقلة لا يمكن أن تقوم بذلك لوحدها.

وبهذا الصدد، فإنّ القانون الأساسي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قد وضع على عاتق السلطة الوطنية، بموجب المادة 08 منه، إعداد ميثاق لأخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيته لدى جميع المعنيين بالمسار الانتخابي.

الهدف:

يستعرض ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية المبادئ التوجيهية والممارسات الخاصة التي تشكل إطار السلوك الأخلاقي المنتظر من الفاعلين والأشخاص المشاركين في العملية الانتخابية.

يقوم ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية على أساس الاحترام العميق والمُستدام للمسار الديمقراطي وعلى الامتثال للقوانين والنصوص التطبيقية التي تنظم الانتخابات والحملات الانتخابية.

وجدير بالتوضيح أن المقصود بالسلوك الأخلاقي المتعلق بالعملية الانتخابية هو احترام المبادئ الديمقراطية الأساسية من خلال حرية ممارسة الحقوق الديمقراطية دون ترويع، ولا سيما الحق في الترشح، والحق في التصويت وسريته، وشفافية تمويل الحملات الانتخابية واستقلالية وحياد المؤسسة المكلفة بالانتخابات والمصالح التابعة لها.

ويجب على جميع الفاعلين المشاركين في العملية الانتخابية أن يتقبلوا مسؤولية العمل بطريقة تضمن الحفاظ على ثقة المواطن وتعزيزها من حيث نزاهة المسار الانتخابي وشفافيته.

وبالتالي، فإن الميثاق يلزم كافة الفاعلين والمتدخلين في المسار الانتخابي، الامتثال من خلال الامتثال للمبادئ التوجيهية المعدّة أدناه.

ويقصد بالفاعلين والمتدخلين في مفهوم هذا الميثاق، كل من:

* أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأولئك التابعين لفروعها وكذا مسؤولي المصالح الإدارية المحلية المكلفة بالانتخابات التابعة لها ومستخدميها.

* المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، بما في ذلك ممثليهم المؤهلين قانونا.

*مسؤولي وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية والصحافة المكتوبة والالكترونية والمتدخلين التابعين لها.

ومن شأن هذا الميثاق أن يسمح للمواطنين بتقييم السلوك الأخلاقي للمترشحين والأحزاب السياسية المشاركة.

المبادئ العامة:

1 – يلتزم كلّ الفاعلين المشاركين في المسار الانتخابي بمبادئ الانتخابات الحرة والنزيهة، وعليهم التقيد بالقوانين الانتخابية والدفاع عن الحقوق الديمقراطية للجزائريين.

2 – يحترم الفاعلون المشاركون في المسار الانتخابي المبادئ وقواعد الأخلاقيات المنصوص عليها في الميثاق ويسعون للامتثال لها.

3 – يمتثل الفاعلون المشاركون في المسار الانتخابي للتشريع والتنظيم الساريين اللذين يحكمان العملية الانتخابية ويعززون احترامهما.

4-يبذل الفاعلون المشاركون في المسار الانتخابي كل الجهود اللازمة قصد ضمان إدارة تصويت لائق ومنصف وضمان طابعه السري.

5-يجب أن يتصرف الفاعلون المشاركون في المسار الانتخابي على نحو يعزز نزاهة النظام الانتخابي.

6-يجب أن يتحلى الفاعلون المشاركون في المسار الانتخابي بسلوك لا تشوبه شائبة، وهذا يعني أنه يجب ألا يصدر عنهم سلوك قد يعتبره أشخاص عقلانيون وموضوعيون وذوو دراية، بأنه سلوك غير عادل أو متحيز أو غير مقبول.

7-يتعاون الفاعلون المشاركون في المسار الانتخابي مع المستخدمين الانتخابيين المكلفين بإجراء الانتخابات وبتطبيق القوانين الانتخابية، ويجب عليهم الامتناع عن أي عمل أو حركة قد تمنع المستخدمين الانتخابين من أداء مهامهم.

8-يتعاون الفاعلون المشاركون في المسار الانتخابي من خلال الاستجابة السريعة لأي طلب للحصول على معلومات أو إجراء أو تسخير، صادر من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

9-يطبق الفاعلون المشاركون في المسار الانتخابي، كل فيما يخصه، الميثاق بكل عناية وحرص وسرعة.

10-يجب أن يتحلى الفاعلون المشاركون في المسار الانتخابي بسلوك يضمن حماية الحقوق والمصالح الديمقراطية المشروعة لجميع المواطنين والناخبين والأحزاب السياسية، كما يجب أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل من شأنه أن يشوه صورة الانتخابات.

التزامات أعضاء السلطة المستقلة وفروعها ومستخدمي المصالح الإدارية المحلية المكلفة بالانتخابات، التابعة لها.

يلتزم أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات وكذا فروعها والمصالح الإدارية التابعة لها، بما يلي:

1-احترام مبدأ الحياد وعدم الانحياز والتعامل مع المترشحين للانتخابات على قدم المساواة، والامتناع عن كل سلوك أو تصرف من شأنهما الاخلال بهذه المبادئ.

2-توزيع الحيز الزمني لتدخل المترشحين عبر وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بشكل عادل ومنصف.

3-تيسير مهمة المؤسسات الإعلامية والصحافيين، لتمكينهم من متابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية.

4-ينبغي الحرص، فضلا عن احترام الأحكام القانونية المتعلقة بانتقاء المستخدمين المؤطرين لمراكز ومكاتب التصويت، على ترجيح التأهيل والنزاهة والحياد والأمانة والأخلاق، من باب الأمانة.

5-تمكين ممثلي المترشحين من التوفر على مختلف المحاضر طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

6-ضمان حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالناخبين والمترشحين.

7-إعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت بكل إنصاف ولغرض وحيد هو تيسير ممارسة حق التصويت.

8-معالجة كل عريضة أو شكوى تصدر عن المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، على عجل.

9-احترام حق التحفظ والسرّ المهني.

10-فرض احترام سرية التصويت، من خلال توفير الوسائل الملائمة، دون الإخلال بالأحكام القانونية المنصوص عليها في المادة 45 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالنظام الانتخابي، المعدل والمتمم.

التزامات المترشحين والأحزاب السياسة المشاركة في الانتخابات:

1-يتعين على المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات الحرص دوما على الإدلاء بتصريحات واقعية للجمهور والامتناع عن التلفظ بعبارات القذف والشتم والسب تجاه أي مترشح آخر أو أحد الفاعلين في العملية الانتخابية أو بأي تصريح آخر يعلمون بأنه خاطئ.

2-يتعين على المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات عدم الإدلاء، عمدا، بأي تصريح خاطئ بخصوص النتائج الرسمية الاقترع.

3-يجب أن يحرص المترشحون والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات على الادلاء بتصريحات دقيقة قصد تفادي أي أقوال خاطئة أو مضللة، بما في ذلك في إطار الاشهار للمترشحين أثناء القيام بالحملات الانتخابية.

4-يتعين عليهم عدم نشر أي اعلان أو وسيلة اشهارية كالمطويات والكتيبات أو البيانات أو النشرات الإعلامية أو الرسائل الالكترونية واللافتات أو الملصقات التي تتضمن تصريحات لقذف مترشح أو حزب سياسي اخر.

5-يلتزم المترشحون والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات باحترام برنامج الاجتماعات والتجمعات المندرجة في إطار الحملة الانتخابية، المصدّق عليه من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

6-ويلتزمون باحترام أحكام القانون التي تنص على حظر استعمال أي وسيلة إشهارية تجارية لأغراض الدعاية الانتخابية، خلال فترة الحملة الانتخابية وكذا الاستعمال المغرض لرموز الدولة.

7-يلتزم المترشحون وكذا الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات باحترام أحكام القانون التي تنص على حظر استعمال أي شكل للإشهار للمترشحين، خارج الأماكن المخصصة لهذا الغرض.

8-كما يلتزمون باحترام مبدأ عدم استعمال لغات أجنبية خلال الحملة الانتخابية.

9-يلتزم المترشحون والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات باحترام الأحكام القانونية التي تمنع على المترشحين القيام بالحملة بأي وسيلة أو بأي شكل من الأشكال، خارج الفترة القانونية المحددة، لاسيما خلال الأيام الثلاثة التي تسبق يوم الاقتراع (فترة الصمت الانتخابي).

10 – يتعين عليهم عدم نشر أي إعلان أو مادة إشهارية تتضمن عبارات أو صورا من شأنها أن تحث على الكراهية والتمييز والعنف أو ترمي الى فقد الثقة في مؤسسات الجمهورية.

11-يجب على المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات احترام مبدأ حظر استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية وكذا مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، بأي شكل من الأشكال، ومهما كانت طبيعتها أو انتماؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية.

12-كما يلتزمون بالامتناع عن أي تصرف قد يعيق أو يخل بحسن سير الحملة الانتخابية لمترشح اخر. فضلا عن ذلك، يتعين عليهم عدم تشجيع وعدم قبول مثل هذه التصرفات من قبل مترشح اخر، ويلتزمون كذلك بعدم تخريب أو إتلاف أو نزع الدعائم الاشهارية المستعملة في الحملة الانتخابية من قبل المترشحين الاخرين.

13 –يتعين على المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات عدم استعمال أي وسيلة ملتوية (تهديدات أو وعود بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) لإجبار المواطنين أو حثهم على التصويت لصالح أي مترشح.

التزامات وسائل الاعلام الوطنية:

يلتزم مسؤولو وسائل الإعلام الوطنية السمعية – البصرية، والصحافة المكتوبة والإلكترونية والمتدخلون التابعون لها، بما يلي:

1-إعلام الناخبين بحقوقهم وتواريخ تسجيل الطعون بشأن القوائم الانتخابية.

2-اعلام الناخبين ببرامج المترشحين للانتخابات بما يسمح لهم الاختيار يكل تبصّر.

3-ضمان تغطية شاملة ومتوازنة وموضوعية خلال كل مراحل العملية الانتخابية، بشكل حيادي ودون أي تمييز بين المترشحين، وتيسير الولوج إليها.

4-تخصيص حيز زمني عادل ومنصف للمترشحين، للتدخل عبر وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية.

5-ضمان حق الردّ للمترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الاقتراع، في غضون أجل معقول.

6-الامتناع عن نقل أي إعلان أو تصريح يتضمن عبارات أو صورا من شأنها الحث على الكراهية والتمييز والعنف أو يدعو الى فقد الثقة في مؤسسات الدولة.

7-التأكد من صحة المعلومات التي تبثها والتي تؤثر على اختيار الناخبين.

8-الامتناع عن قبول أي هدية أو امتياز من قبل المترشحين أو ممثليهم.

9-الامتناع عن أي معاملة تفضيلية للمترشح والحزب الذي عادة ما يستعمل الوسيلة الإعلامية المعنية كدعامة إشهارية لأنشطته.

10-احترام فترة الصمت الانتخابي المحددة بثلاثة (03) أيام التي تسبق يوم الاقتراع.

11-احترام أحكام القانون التي تنص على حظر استعمال أي وسيلة اشهارية تجارية لأغراض الدعاية خلال فترة الحملة الانتخابية.

12-عدم نشر أو بث أي سبر للآراء حول نوايا الناخبين في التصويت ونسب شعبية المترشحين، قبل 72 ساعة على المستوى الوطني وقبل 05 أيام بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج، من تاريخ إجراء الاقتراع.